Newsletter

الإصدار الثالث والستين | كانون الأول 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الثالث والستين | كانون الأول 2025

أهلاً بكم في الإصدار الثالث والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع التوقيع الالكتروني في القانون العراقي.

أما في الجزء الثالث من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع العقال نوت: ماهيته، تميزه عن ادوات التمويل الاخرى، وتحديات تطبيقه.

" لا يقتصر قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني على كونه إطاراً تنظيمياً لوجود الأجانب في المملكة، بل يمثّل أداة لتحقيق التوازن بين الانفتاح على العالم الخارجي وحماية المصالح الوطنية، ويسهم في تهيئة بيئة قانونية أكثر وضوحاً للمستثمرين والزوار والمقيمين، وفي الوقت ذاته يضمن ضبط حركة الأجانب بما يحفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي"

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار الثالث والستين كانون الأول 2025

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته	
المقدمة	3
أوّلاً: الإطار العام لقانون الإقامة وشؤون الأجانب في الأردن	4 - 3
ثانياً: آليات الدخول والتأشيرات وأنواع الإقامات	5 - 4
ثالثا: التزامات الأجانب المقيمين في الأردن	5
رابعا: التزامات أصحاب العمل والعمال الأجانب	7 - 5
خامساً: الجزاءات المترتبة على مخالفة قانون الإقامة	8 - 7
الخاتمة	8
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
التوقيع الالكتروني في القانون العراقي	10 - 8
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
العقال نوت: ماهيته، تميزه عن ادوات التمويل الاخرى، وتحديات تطبيقه	11 - 10

الجزء الأول:
لمحة عن التشريع الأردني - قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.

المقدمة: أهمية تنظيم وجود الأجانب في الأردن

يُعد تنظيم وجود الأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية من القضايا المحورية التي تمس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. فالأردن، بحكم موقعه الجغرافي وانفتاحه الاقتصادي، يستقطب سنوياً أعداداً كبيرة من الأجانب لأغراض متعددة تشمل **الاستثمار، والسياحة، والعمل، والدراسة، والعلاج، ولمّ الشمل الأسري**. ويُشكّل وجود الأجانب في المملكة رافداً مهماً للاقتصاد الوطني، من خلال مساهمة المستثمرين في تحريك عجلة التنمية وخلق فرص العمل، وفي الوقت ذاته تساهم العمالة الوافدة في سد احتياجات سوق العمل في قطاعات محددة، ويُثري الطلبة الأجانب البيئة الأكاديمية والثقافية في المملكة.

تمثّل السياحة الأجنبية أحد أعمدة الاقتصاد الأردني، حيث تستقطب المملكة ملايين الزوار سنوياً بفضل مواقعها الأثرية والدينية والطبيعية الفريدة، وهو ما ينعكس إيجاباً على الدخل القومي ويحفّز قطاعات الخدمات والبنية التحتية. كما أن استقطاب الطلبة الأجانب للدراسة في الجامعات الأردنية يعزّز من مكانة الأردن كمركز إقليمي للتعليم العالي، ويُسهم في التبادل الثقافي والعلمي.

غير أن هذا الوجود المتنوع للأجانب يطرح في المقابل تحديات تتعلق بالسيادة الوطنية، والأمن العام، وضبط سوق العمل، وضمان حقوق الأجانب والمجتمع المضيف. من هنا تبرز **أهمية وجود إطار قانوني منظم**، يتمثل في قانون الإقامة وشؤون الأجانب، الذي يحدّد الضوابط والشروط والحقوق والواجبات، وينظّم آليات الدخول والإقامة والخروج، ويقرّ الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه.

لا يقتصر قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني على كونه إطاراً تنظيمياً لوجود الأجانب في المملكة، بل يمثّل أداة لتحقيق التوازن بين الانفتاح على العالم الخارجي وحماية المصالح الوطنية، ويسهم في تهيئة بيئة قانونية أكثر وضوحاً للمستثمرين والزوار والمقيمين، وفي الوقت ذاته يضمن ضبط حركة الأجانب بما يحفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

أولًا: الإطار العام لقانون الإقامة وشؤون الأجانب في الأردن

أ. الأسس القانونية والنطاق التشريعي

يستند تنظيم وجود الأجانب في الأردن إلى **قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973** وتعديلاته، والذي يُعد المرجعية الأساسية في هذا المجال. وقد أُدخلت عليه تعديلات جوهرية، كان آخرها في عام 2025، بهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز فعالية التنظيم.

يُعرّف القانون "الأجنبي" بأنه كل من لا يحمل الجنسية الأردنية، ويشمل بذلك جميع الجنسيات الأخرى، ويحدد بدقة الجهات المختصة بتطبيق أحكامه، وعلى رأسها وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام/إدارة الإقامة والحدود.

ب. الجهات المختصة بتطبيق القانون

تتولى **وزارة الداخلية** الإشراف العام على تطبيق قانون الإقامة وشؤون الأجانب، بينما تضطلع مديرية الأمن العام، من خلال **إدارة الإقامة** والحدود، بالمهام التنفيذية المتعلقة بتنظيم دخول الأجانب إلى المملكة وخروجهم منها، وتسجيلهم، وإصدار وتجديد أذون الإقامة، ومتابعة التزامهم بالتسجيل والتبليغ وفقاً لأحكام القانون.

وتتعاون الجهات الأمنية والإدارية الأخرى، بما في ذلك مراكز الشرطة والدوائر المعنية، مع إدارة الإقامة وشؤون الأجانب في تنفيذ التعليمات ومتابعة المخالفات. كما تلتزم بعض الجهات، كالفنادق والنزل واي محل إقامة من هذا القبيل، بإبلاغ السلطات المختصة عن إقامة الأجانب أو مغادرتهم وفقاً لما يفرضه القانون من التزامات خاصة، ولا سيما المادة (14) فيما يتعلق بالفنادق والمضيفين.

ت. نطاق تطبيق القانون والاستثناءات

يشمل نطاق تطبيق قانون الإقامة وشؤون الأجانب جميع الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الأردنية والمقيمين أو الراغبين في الإقامة داخل المملكة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة صراحة في القانون. ومن أبرز هذه الاستثناءات ما نصّت عليه المادة (29)، وتشمل:

- رؤساء الدول وأفراد أسرهم.
- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وأفراد أسرهم المعتمدين في المملكة (وفق مبدأ المعاملة بالمثل).
- رجال السفن والطائرات وركابها ضمن الشروط المحددة لدخولهم المؤقت.
- رعايا الدول المجاورة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة، بموجب "إجازة الحدود" المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة مع تلك الدول.
- الأشخاص المعفيون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة طرفاً فيها، ضمن حدود تلك الاتفاقات.
- من كان في خدمة القوات المسلحة الأردنية.
- من يقرر الوزير إعفاءهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو المعاملة بالمثل.

ثانياً: آليات الدخول والتأشيرات وأنواع الإقامات

ت. آليات الدخول إلى المملكة والتأشيرات

يشترط قانون الإقامة وشؤون الأجانب لدخول الأجنبي إلى أراضي المملكة أو خروجه منها أن يكون حاصلاً على **جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ومعتبرة لدى الحكومة الأردنية وأن يحصل على التأشيرة اللازمة** ما لم يُعفَ منها بموجب القانون أو بقرار من وزير الداخلية أو بمقتضى اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (4) و(9) من القانون.

أ. أنواع الإقامات في الأردن

وفقاً للمادة (18) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، يُلزم كل أجنبي يقيم أو يرغب في البقاء في المملكة الأردنية الهاشمية بالحصول على **"إذن إقامة"** وفقاً لأحكام هذا القانون، يوضح التالي **أبرز أنواع الإقامات في الأردن، شروطها، ومدتها:**

1- إقامة العمل: وتكون للعمال الاجانب، مدتها سنة وقابلة للتجديد، بشرط الحصول على عقد عمل وتصريح من وزارة العمل.

2- إقامة الاستثمار: تكون للمستثمرين وأسرهم، مدتها خمس سنوات، وتصدر بموجب وديعة بنكية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني.

3- إقامة الدراسة: تكون للطلاب الأجانب، مدتها سنة قابلة للتجديد، وتستلزم الحصول على قبول جامعي واثبات طالب.

4- إقامة التحاق بعائل: تكون لأفراد عائلة المقيم، مدتها سنة قابلة للتجديد، وتحتاج اثبات علاقة اسرية وإقامة سارية المفعول للمعيل.

5- إقامة سنوية بمهنة ، تكون للأجانب واسرهم، مدتها خمس سنوات، بشرط وجود وديعة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني، أو سند تسجيل ملكية عقارية بغض النظر عن قيمة العقار.

ب. الإقامة على أساس الروابط العائلية (الزواج والأبناء)

يقرّر قانون الإقامة وشؤون الأجانب معاملة خاصة للأجنبية المتزوجة من أردني، من خلال إمكانية منحها إذن إقامة لمدة خمس سنوات وفقاً لأحكام

الفقرة (ب) من المادة (22)، متى استوفت الشروط التي تعتمدها وزارة الداخلية. أما الزوج الأجنبي المتزوج من أردنية، والأبناء الأجانب لأردني أو لأجنبية مقيمة في المملكة، فيخضعون في الأصل للأسباب العامة لمنح الإقامة المنصوص عليها في المادة (26)، مثل توافر مورد رزق مشروع، أو عقد عمل، أو حالة إنسانية مبررة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أبناء الأجنبي الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاماً يُدرجون عادة ضمن إذن إقامة وليّهم، في حين يلتزم من يتمّ سن السادسة عشرة بالحصول على إذن إقامة مستقل وفقاً لأحكام المادة (25) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

ثالثاً: التزامات الأجانب المقيمين في الأردن

يفرض قانون الإقامة وشؤون الأجانب على الأجانب المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من الالتزامات القانونية والإدارية، من أبرزها:

1. حمل جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول طوال مدة الإقامة في المملكة، وإبرازها للسلطات المختصة عند الطلب، والإجابة عن البيانات التي يُسأل عنها، والحضور إلى وزارة الداخلية أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له عند الاستدعاء، وذلك وفقاً للمادة (15/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.
2. تقديم إقرار عن الحالة الشخصية والبيانات الواردة في النموذج المعد لهذه الغاية خلال أسبوعين من تاريخ دخول المملكة، إذا كان الأجنبي يرغب في البقاء مدة تزيد على أسبوعين، مع استثناء حاملي تأشيرات المرور أو الحج أو السياحة ضمن المدة المسموح بها، وذلك عملاً بالمادة (11) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.
3. إبلاغ إدارة الإقامة وشؤون الأجانب أو أحد فروعها أو مركز الشرطة المختص عن أي تغيير في محل الإقامة قبل الانتقال، ثم التقدم خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت الوصول إلى محل الإقامة الجديد بإقرار إلى فرع الإدارة أو مركز الشرطة في المنطقة التي انتقل إليها، مع إعفاء حاملي تأشيرات المرور أو التأشيرات السياحية من هذا الحكم، وذلك تطبيقاً للمادة (12) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.
4. إبلاغ إدارة الإقامة وشؤون الأجانب أو مركز الشرطة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ فقدان أو تلف جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وذلك عملاً بالمادة (15/ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.
5. الحصول على إذن إقامة ساري المفعول طوال مدة البقاء في المملكة، والالتزام بعدم مخالفة الغاية التي مُنح من أجلها إذن الإقامة وتجديده وفقاً للأصول في المواعيد المحددة، ومغادرة أراضي المملكة عند انتهاء مدة الإذن ما لم يتم تجديده أصولياً، وذلك وفقاً للمادة (18) والمادة (34/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

وتُشدد التعديلات الأخيرة على ضرورة الالتزام بهذه التعليمات مع فرض غرامات على المخالفين، خاصة فيما يتعلق بعدم تقديم الإقرار أو الإبلاغ عن محل الإقامة.

رابعاً: التزامات أصحاب العمل والعمال الأجانب

أ. التزامات أصحاب العمل

يُلزم قانون الإقامة وشؤون الأجانب أصحاب العمل في المملكة الأردنية الهاشمية بعدم تشغيل أي أجنبي ما لم يكن حاصلاً على إذن إقامة وفق أحكام القانون، وذلك عملاً بالمادة (16/أ) والمادة (35) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، التي تحظر على أي من الرعايا أو الشركات أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي لا يحمل إذن إقامة، مع استثناء محدد للخبراء الذين تستقدمهم الشركات لأغراض عملية أو فنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

كما يلتزم صاحب العمل بما يلي:

• تقديم إقرار على النموذج المعد لهذه الغاية إلى إدارة الإقامة وشؤون الأجانب أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وذلك وفقاً للمادة (16/ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

• تقديم إقرار إلى الجهة ذاتها خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ انتهاء خدمة العامل الأجنبي أو انقطاعه عن العمل، عملاً بالمادة (16/ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

ويُعاقب كل صاحب عمل أو شركة تستخدم أجنبياً لا يحمل إذن إقامة أو غير مسموح له بالعمل في المملكة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً عن كل عامل مخالف، وذلك وفقاً للمادة (35) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، دون إخلال بما قد تقرره التشريعات العمالية الأخرى من مسؤوليات إضافية.

وإضافة إلى الالتزامات الواردة في قانون الإقامة وشؤون الأجانب، يخضع أصحاب العمل كذلك لأحكام قانون العمل والتشريعات العمالية والضمانية النافذة، فيما يتعلق بتنظيم عقود العمل، وشروط التشغيل، والأجور، وساعات العمل، والإجازات، والتأمينات الاجتماعية، وحماية العمال من الفصل التعسفي، وتبقى هذه المسائل منظمة أساساً بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

ب. التزامات العمال الأجانب

يلتزم العامل الأجنبي بما يلي:

• عدم الالتحاق بالعمل لدى أي صاحب عمل داخل المملكة إلا إذا كان حاصلاً على إذن إقامة وفقاً لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، مع مراعاة ما قد تشترطه التشريعات العمالية من تصاريح عمل سارية المفعول.

• الالتزام بالغاية التي مُنح لأجلها إذن الإقامة، وعدم تغيير طبيعة نشاطه أو جهة عمله أو مهنته بالمخالفة للتشريعات النافذة أو من غير استكمال الإجراءات القانونية اللازمة بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب وقانون العمل.

• التقيد بأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب من حيث التسجيل، والإبلاغ، وتجديد الإقامة، ومغادرة المملكة عند انتهاء الإقامة ما لم تُجدَّد أصولياً، وذلك وفقاً للمادتين (18) و(34) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

ت. التزامات الطلاب الأجانب

يُعد قبول الأجنبي طالباً في معهد أو مؤسسة تعليمية في المملكة أحد الأسباب التي تجيز من حيث المبدأ منحه إذن إقامة، وذلك وفقاً للمادة (26/ز) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، والتي تنص على منح الإقامة للأجنبي إذا كان طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية.

وفي هذا الإطار، يلتزم الطلاب الأجانب بما يلي:

• الحصول على قبول رسمي من مؤسسة تعليمية أو معهد معترف به في المملكة، باعتبار ذلك من الأسباب القانونية لمنح إذن الإقامة وفقاً للمادة (26/ز) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

• استكمال إجراءات الحصول على إذن الإقامة وتجديده وفقاً لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

• الالتزام بالغرض الذي مُنحت من أجله الإقامة وعدم مزاولة أي عمل داخل المملكة بالمخالفة للتشريعات النافذة، ما لم يكن مسموحاً به وفقاً لقانون العمل والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، مع بقاء المرجع الأساس في الإقامة لقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

• مغادرة المملكة عند انتهاء الدراسة أو عند انتهاء مدة الإقامة وعدم تجديدها، أو استكمال إجراءات تجديد الإقامة وفق الأصول القانونية، وذلك تطبيقاً للمادة (18) والمادة (34) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

أما المؤسسات التعليمية، فغالباً ما تُلزمها الأنظمة والتعليمات النافذة بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة في متابعة أوضاع الطلاب الأجانب من حيث التسجيل والإقامة، وابلاغ الجهات المختصة عند انقطاع الطالب عن

الدراسة أو تغيير وضعه الأكاديمي، وذلك في إطار التكامل بين قانون الإقامة وشؤون الأجانب والتشريعات الناظمة للتعليم العالي في المملكة.

ث. التزامات الفنادق والمؤسسات السكنية

تلزم المادة (14) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 مديري الفنادق والنُزل وأي محل آخر من هذا القبيل، وكذلك كل من يؤوي أجنبياً أو يسكنه أو يؤجّر له محلاً للسكنى، بإبلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الأجنبي عن اسم ذلك الأجنبي وعنوانه، وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته.

خامساً: الجزاءات المترتبة على مخالفة قانون الإقامة

أ. أنواع العقوبات والغرامات

حدّد قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته مجموعة من الجزاءات والعقوبات لضمان الامتثال لأحكامه، يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي:

1. تجاوز مدة الإقامة أو عدم تجديدها في الميعاد

كل أجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على إقامة مؤقتة، أو تجاوز مدة الإقامة الممنوحة له، أو لم يتقدّم بطلب تجديد إذن الإقامة السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائه، يُغرَّم بمبلغ قدره تسعون (90) ديناراً عن كل شهر من أشهر التجاوز أو عن أي جزء من الشهر، بواقع ثلاثة (3) دنانير عن كل يوم من أيام ذلك الجزء، وذلك وفقاً لأحكام المادة (34/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973.

2. عدم تقديم الإقرار عن الحالة الشخصية ومحل الإقامة

كل من يخالف حكم المادة (11) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، والمتعلقة بتقديم الإقرار عن الحالة الشخصية والبيانات المطلوبة خلال أسبوعين من تاريخ الدخول لمن يرغب في البقاء مدة تزيد على ذلك، يُغرَّم بمبلغ (200) دينار، وذلك عملاً بأحكام المادة (36/أ) من القانون ذاته.

3. عدم الإبلاغ عن إقامة الأجنبي أو مغادرته

كل من يخالف حكم المادة (14) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، والمتعلقة بالتزام مديري الفنادق والنزل وكل من يؤوي أو يسكن أو يؤجر محلاً للأجانب بإبلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة عن سكن الأجنبي أو مغادرته خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، يُغرَّم بمبلغ (200) دينار، وذلك استناداً إلى المادة (36/أ) من القانون ذاته.

4. تشغيل أجنبي بدون إذن إقامة أو وهو غير مسموح له بالعمل

كل شركة أو صاحب عمل يستخدم أجنبياً لا يحمل إذن إقامة، أو غير مسموح له بالعمل في المملكة، يُغرَّم بمبلغ لا يقل عن خمسين (50) ديناراً ولا يزيد على خمسة وسبعين (75) ديناراً عن كل عامل مخالف، وذلك وفقاً للمادة (35) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973، دون الإخلال بما قد تقرره تشريعات العمل والضمان الاجتماعي من التزامات أو جزاءات إضافية.

ب. التعديلات التشريعية الحديثة على قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتأثيرها

شهد قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني **تعديلات جوهرية في عامي 2024 و2025**، استجابة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وسعياً لتعزيز جاذبية الأردن للاستثمار والسياحة، وضبط سوق العمل، وتحقيق الردع الفعال للمخالفين، ويمكن تلخيص أبرز الملامح في الصيغة النافذة حالياً على النحو الآتي:

1. تشديد الغرامات المرتبطة بتجاوز مدة الإقامة:

وفقاً للمادة (34/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة

1973، أصبحت الغرامة عن تجاوز مدة الإقامة أو عدم تجديد إذن الإقامة في الميعاد مقدارها تسعون ديناراً عن كل شهر أو جزء منه، بواقع ثلاثة دنانير عن كل يوم من أيام التجاوز، بما يعزّز الأثر الردعي للاستمرار في المخالفة.

2. تقرير غرامة خاصة لمخالفة الإقرار والإبلاغ عن إقامة الأجنبي:

نصّت المادة (36/أ) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 على غرامة مقدارها مئتا دينار على مخالفة أحكام المادتين (11) و(14) من القانون، والمتعلقتين بتقديم الإقرار خلال أسبوعين من الدخول والإبلاغ عن محل إقامة الأجنبي، وهو ما يؤكد الأهمية التي يوليها المشرّع لتوثيق وجود الأجانب وتحديث بياناتهم.

3. تخفيض أو إلغاء شرط الوديعة البنكية لمالكي العقارات

إلى جانب النصوص القانونية، أعادت الأنظمة والتعليمات وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة ببعض فئات الإقامة (وخاصة الإقامات ذات الطبيعة الاستثمارية أو المرتبطة بتملّك العقار) تنظيم شروط الوديعة البنكية وملكية العقار، من خلال تخفيف عبء الوديعة إلى 10.000 آلاف دينار لمن لا يملك عقار، أو الاستعاضة عن هذه الوديعة بامتلاك عقار وفق شروط معيّنة.

الخاتمة

يمثل **قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني** إطاراً تشريعياً متكاملاً لتنظيم وجود الأجانب في المملكة، ويحقق توازناً دقيقاً بين **حماية السيادة الوطنية والانفتاح على العالم الخارجي**. فقد أسهم القانون، خاصة بعد التعديلات الأخيرة ببعض الجوانب، في **تعزيز جاذبية الأردن للاستثمار والسياحة، وضبط سوق العمل، وحماية الأمن المجتمعي**.

وتُظهر التجربة الأردنية أن **تحديث التشريعات وتبسيط الإجراءات وتخفيف القيود المالية** يمكن أن يكون له أثر إيجابي مباشر على الاقتصاد الوطني، من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، وتنشي القطاعات الحيوية، وخلق فرص عمل جديدة. وفي الوقت ذاته، فإن **تشديد العقوبات على المخالفين** يضمن الردع الفعال ويحمي المجتمع من المخاطر المرتبطة بالإقامة غير المشروعة.

غير أن التحديات المستجدة، مثل المنافسة الإقليمية على جذب الاستثمارات، وتغير أنماط الهجرة والعمل والتعليم، تتطلب **مواصلة تطوير السياسات والتشريعات**، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية، وتفعيل الرقابة، وتوسيع الحوافز الاستثمارية، مع الحفاظ على حقوق الأجانب والمجتمع المضيف.

وفي ضوء ذلك، يُوصى بمواصلة تحديث القانون خصوصاً بما يتعلق بفرض الغرامات على من لا يعلن عن محل إقامته بعد تواجده في الأردن مدة تزيد على أسبوعين سواء السياح او الأجانب الذين يسعون للإقامة بالأردن، وتبسيط الإجراءات، وتوسيع الحوافز الاستثمارية، والابتعاد عن سياسية التشكيك بالأفراد بحجة حماية الامن الوطني، وتعزيز الرقابة على سوق العمل، وتطوير برامج التوعية، وتسهيل لمّ الشمل الأسري، وتفعيل التعاون الدولي، وتقييم أثر السياسات بشكل دوري، بما يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وحماية الأمن والاستقرار، وتعزيز مكانة الأردن كمركز إقليمي جاذب للاستثمار والتعليم والسياحة.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق – التوقيع الإلكتروني في القانون العراقي

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال التقنيات الرقمية، الأمر الذي فرض على التشريعات الوطنية مراجعة أدواتها القانونية التقليدية لمواكبة هذا التحول. ولم يكن العراق بعيداً عن هذه التطورات، إذ صدر **قانون التوقيع**

الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 ليضع الإطار التشريعي الذي ينظم استخدام الوسائل الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية. ويهدف هذا البحث إلى بيان ماهية التوقيع الإلكتروني، والأساس القانوني لاعتماده في العراق، وشروطه، وحجيته في الإثبات، إضافة إلى أهم التحديات التي تواجه تطبيقه حيث وجهت وزارة الاتصالات العراقية بتنفيذ هذا القانون والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4826) والمنشور فيها تعليمات تسهيل تنفيذ القانون بالرقم (1 لسنة 2025).

أولاً: مفهوم التوقيع الإلكتروني

جاء القانون العراقي بتعريف واضح للتوقيع الإلكتروني واعتبره مجموعة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات رقمية تُدرج أو تُدمج أو تُرسل إلكترونياً، وتكون ذات صلة بالمحرر الإلكتروني وتشير إلى هوية الموقع وقبوله بمضمونه. ويُلاحظ أن المشرّع لم يقصر التوقيع الإلكتروني على صورة معينة، بل فتح المجال لاستعمال أي تقنية تحقق الغاية الأساسية للتوقيع، وهي تحديد هوية الموقع وربط إرادته بمحتوى التصرف.

ثانياً: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني في العراق

نظم المشرّع العراقي موضوع التوقيع الإلكتروني من خلال قانون رقم (78) لسنة 2012، الذي جاء استجابة للحاجة المتزايدة لتنظيم التعاملات الإلكترونية سواء في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص ومن أهم ما قرره القانون في هذا الإطار:

1. الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني وجعله منتجاً للآثار ذاتها التي يرتبها التوقيع التقليدي متى ما استوفى شروطه.
2. تحديد الجهات المخولة بمنح شهادات التصديق الإلكتروني لضمان موثوقية التوقيعات الصادرة.
3. إعطاء المحررات الإلكترونية—إذا كانت مستوفية للشروط القانونية— حجية مماثلة لحجية المحررات الورقية.

ثالثاً: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

اشترط القانون العراقي مجموعة من الضوابط لضمان صحة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ومن أبرز هذه الشروط:

1. **إمكانية التحقق من هوية الموقع** :يجب أن تكون الوسيلة التقنية المستخدمة قادرة على كشف شخصية الشخص الذي أصدر التوقيع.
2. **ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني** :بحيث لا يمكن فصل التوقيع عن محتوى المستند أو نقله إلى محرر آخر دون ترك أثر يدل على التغيير.
3. **سلامة النظام المستخدم** :إذ يلزم أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة موثوقة تضمن عدم العبث أو التعديل بعد التوقيع.
4. **وجود شهادة تصديق إلكتروني** صادرة من جهة معتمدة، إذا كان نوع التوقيع يتطلب ذلك.

رابعاً: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

اعترف القانون العراقي بحجية التوقيع الإلكتروني، وأكد أن له ذات القوة القانونية التي يحملها التوقيع الخطي التقليدي، شريطة توفر الشروط المذكورة وتبرز أهمية هذا الاعتراف في عدة نقاط أهمها:

- إمكانية اعتماد المحررات الإلكترونية أمام المحاكم والجهات الرسمية.
- تسهيل إجراءات المعاملات الإلكترونية في العقود التجارية والخدمات الحكومية.
- تقليل الاعتماد على الأوراق وتقليل احتمالات التزوير التقليدي.

كما منح المشرّع القاضي سلطة تقديرية في تقييم مدى توافر شروط السلامة التقنية للمحرر الإلكتروني، بما ينسجم مع طبيعة كل واقعة ومعايير الأمن المعلوماتي المتاحة.

خامساً: التحديات التي تواجه تطبيق التوقيع الإلكتروني في العراق

على الرغم من وجود الإطار القانوني، إلا أن تطبيق التوقيع الإلكتروني عملياً يواجه عدداً من التحديات، من بينها:

1. **ضعف البنى التحتية التقنية** في العديد من المؤسسات، مما يحد من فعالية استخدام التوقيع الإلكتروني.
2. **قلة الوعي القانوني والتقني** لدى الأفراد والمؤسسات حول آليات استخدام التوقيع الإلكتروني ومزاياه.
3. **محدودية الجهات المانحة لشهادات التصديق الإلكتروني**، وهو ما يقلل من انتشار الاستخدام الآمن للتوقيع الإلكتروني.
4. **المخاوف الأمنية** المرتبطة بجرائم الاختراق والقرصنة، والتي تتطلب تعزيز أنظمة الأمن السيبراني.

ولما ذكرناه في أعلاه عليه يُعد قانون التوقيع الإلكتروني العراقي خطوة مهمة نحو تبني آليات حديثة لتنظيم التعاملات الرقمية، وهو يعكس رغبة المشرّع في مواكبة التطور التكنولوجي العالمي. ورغم التحديات التي ما تزال تعترض التطبيق، إلا أن البيئة القانونية القائمة تُعد أساساً يمكن البناء عليه لتطوير منظومة التعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة بها. ومن الضروري أن تترافق هذه المنظومة مع برامج توعية وتطوير للبنى التحتية والأمن السيبراني، لضمان تطبيق فعّال وواسع للتوقيع الإلكتروني في العراق.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - ال نوت: ماهيته، تميزه عن ادوات التمويل الاخرى، وتحديات تطبيقه

مقدمة:

على ضوء التزايد المتسارع بحجم الاستثمارات في الشركات المتوسطة والصغيرة والناشئة في المنطقة العربية، برزت الحاجة لأدوات تمويل تتلاءم والبيئة القانونية المحلية، وفي الوقت ذاته لتواكب الادوات العالمية المستحدثة في مجال التمويل، ومن هنا ظهر ما يسمى بالعقال نوت (Oqal Note) كابتكار اقليمي يهدف الى سد الفراغ الشرعي ما بين أدوات التمويل المستخدمة دولياً مثل (Safe Note) و (Convertible Note) ويضفي طابعاً عربياً ومتوافقاً وأحكام الشريعة الأسلامية .

عالجنا سابقاً الادوات المتعلقة بتمويل الشركات الناشئة في نشارتنا الثامن والثلاثون بجزئيها الاول والثاني، وفي هذه النشرة سنخوض بموضوع "العقال نوت" من حيث؛ (أولاً) ماهية "عقال نوت"، (ثانياً) الفرق بين "العقال نوت" والادوات التمويلية الاخرى، (ثالثاً) كيف يؤثر الفراغ القانوني على استخدام "العقال نوت" في الأردن؟

أولاً: ماهية "العقال نوت":

هي وثيقة تمويل مبتكر ظهرت في اوساط الشركات الناشئة في منطقة الشرق الاوسط، وتحديداً في المملكة العربية السعودية، كمحاولة منهم لابتكارة اداة استثمار تشبه الـ (Safe note) لكن بهيكل قانوني يتواءم والنظام القانوني والشرعي في المنطقة، واستوحت مسماها من "عقول + أموال= عقال" .

وعُرفت "العقال نوت" من قبل مجموعة عقال بأنها"وثيقة وأداة استثمارية متعارف عليها في المراحل الأولية للاستثمار في الشركات الناشئة الريادية. وهي اتفاقية توقعها الشركة الناشئة مع المستثمر تتلخص بقيام المستثمر بتمويل الشركة بمبلغ معين على هيئة قرض حسن، على أن يكون للمستثمر الحق بتحويل هذا القرض إلى أسهم ملكية بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين."

فهي اداة تمويل شبيهة بالـ(Safe Note) ، ولكن مصممة بحيث تكون متوافقة مع البيئة العربية/الشرعية، وتتمحور فكرتها بالالتزام بتحويل المبلغ المدفوع من المستثمر الى حصص في الشركة عند تحقق شروط محددة

لاحقاً ، بصورة اخرى هي وعد بتحويل الاستثمار الى حصص لاحقاً عند تحقق الشروط المتفق عليها .

ثانياً: الفرق بين العقال نوت والادوات التمويلية الاخرى (Safe Note و Convertible Note)

تمتاز "عقال نوت" بكونها أداة تمويل مبسطة تستلهم فكرتها من الـ (Safe Note) و(Convertible Note)، لكنها تتفرد عن النوعين الاخيرين بتكوينها القانوني من حيث توافقها مع أحكام الدين الاسلامي، ويختلف العقال نوت عن أدوات التمويل الأخرى في نقطتين جوهريّتين :**طبيعة الالتزام وهيكليته القانونية** .فالـ(Safe Note) هو التزام تعاقدي مبسّط يمنح المستثمر حق الحصول على حصص مستقبلية في حال وقوع حدث معيّن، دون أن يُعد دينًا، لكنه أداة أمريكية التصميم وقد لا تنسجم أحيانًا مع الأنظمة الشرعية كونه حق مالي معلق على شرط الا وهو وقوع الحدث بمعنى انه **التزام مستقبلي معلق على حدث غير مضمون** وهذا الذي قد يسبب الغرر. أما الـ (Convertible Note) فهو في الأصل **قرض** يحمل عادةً فائدة وله مدة استحقاق، ويتحوّل إلى حصص عند جولة تمويل لاحقة، وهو يتناقض مع الشريعة الاسلامية بمفهوم الفائدة. في المقابل، يأتي "العقال نوت" كحلّ وسط يجمع بساطة الـ Safe Note دون طبيعته القائمة على تعليق الالتزام بحدوث الحدث التمويلي، ويستبعد عنصر الدَين الموجود في الـ Convertible Note؛ فهو **لا يحمل فائدة، ولا يعلق وجود الالتزام نفسه وانما يعلق وقت التنفيذ ويؤجلها الى وقت تحقق الشروط المتفق عليها سابقاً، ولا يفرض التزامًا ماليًا ثابتًا**، بل يتيح تحويل الاستثمار إلى حصص فقط عند تحقق الشروط المحددة، وبما ينسجم بشكل أفضل مع البيئة القانونية في المنطقة. بهذا يوفّر "العقال نوت" نموذجًا مرنًا وسهل التطبيق للشركات الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل سريع دون تعقيدات الدين أو القيود الشكلية على الإصدار.

ثالثاً: كيف يؤثر الفراغ القانوني على استخدام العقال نوت في الأردن؟

رغم أن "العقال نوت" يوفر وسيلة مرنة وسريعة لتمويل الشركات الناشئة، إلا أن استخدامه في الأردن يظل محاطًا بعدد من المخاطر نتيجة **غياب أي نصوص تشريعية صريحة تنظم هذا النوع من الأدوات التمويلية** .فعدم وجود إطار قانوني واضح يخلق مساحة واسعة للاجتهاد في تفسير طبيعة "العقال نوت"، وحدود حقوق المستثمر، وآلية التحويل، ومدى إلزامية إصدار الحصص عند تحقق شروط معينة. كما يترتب على هذا الغياب خطر آخر يتمثل في **تعارض شروط "العقال نوت" مع قواعد قانون الشركات الاردني**، خاصةً في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع لإجراءات صارمة عند زيادة رأس المال وإصدار حصص جديدة. وقد يواجه المستثمرون أيضًا مخاطر تتعلق بعدم القدرة على تنفيذ التحويل فعليًا رغم الاتفاق عليه، مما يضعهم أمام مطالبة بالتعويض بدل الحصول على حصص. لذلك، يبقى التعامل مع العقال نوت قائمًا على دقة الصياغة التعاقدية وحسن تقدير المخاطر، في ظل فراغ تشريعي يضاعف الحاجة إلى الحذر والوضوح.

الخلاصة:

ختاماً، يعتبر "العقال نوت" صيغة وسطية ما بين أدوات التمويل الاخرى يجمع ما بين سرعة الاستثمار من جهة، وتقليل ما بين المخاطر القانونية والشرعية من جهة اخرى، ويسعى الى معالجة الاشكالات في أنواع الاخرى عن طريق تحديد شروط للتحويل، ووضع سقف تقييم أو نسبة خصم، وربط الوعود المستقبلية بإطار زمني ومعايير واضحة، مما يقلل الغرر ويرفع مستوى اليقين للطرفين. إلا أن استخدامه في الأردن ما يزال محاطًا بفراغ تشريعي بسبب غياب تنظيم قانوني صريح يحدد طبيعته، وآلية تحويله، ومدى إلزامية إصدار الحصص بموجبه. يظل "العقال نوت" خياراً عملياً للشركات التي تبحث عن تمويل مرن دون الدخول في تعقيدات الدين أو المخاطر العالية.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني ـ قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

مع مساهمة من هادي شحاده
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني - قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "التوقيع الالكتروني في القانون العراقي")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "التوقيع الالكتروني في القانون العراقي")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "العقال نوت: ماهيته، تميزه عن ادوات التمويل الاخرى، وتحديات تطبيقه")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "العقال نوت: ماهيته، تميزه عن ادوات التمويل الاخرى، وتحديات تطبيقه")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ ـ ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com